هو منسوخ كان القائل ذلك لم يعلم ان معنى كون النص منسوخا ان الله سبحانه
حرّم العمل به فابطل كونه من الدين والشرع ودون هذا مفاوز تنقطع فيها الاعناق قالوا
واما قول من قال المراد بقوله من غيركم اي من غير قبيلتكم فلا يخفى بطلانه وفساده فانه
ليس في اول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة بل هو خطاب عام لجميع المؤمنين فلا يكون غير
المؤمنين الا من الكفار هذا مما لا شك فيه والذي قال من غير قبيلتكم زلة عالم غفل
عن تدبر الآية واما قول من قال ان المراد بالشهادة ايمان الاوصياء للورثة فباطل من وجوه
احدها انه سبحانه قال شهادة بينكم ولم يقل ايمان بينكم الثاني انه قال اثنان واليمين لا
يختص بالاثنين الثالث انه قال ذوا عدل منكم واليمين لا يشترط فيها ذلك الرابع انه قال
او آخران من غيركم واليمين لا يشترط فيها شيء من ذلك الخامس انه قيد ذلك بالضرب في
الارض وليس ذلك شرطا في اليمين السادس انه قال ولا نكتم شهادة الله الآية وهذا
لا يقال في اليمين بل هو نظير قوله ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه السابع انه قال
ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها ولم يقل بالايمان الثامن انه قال او يخافوا ان ترد
ايمان بعد ايمانهم فجعل الايمان قسما للشهادة وهذا صريح في انها غيرها التاسع انه قال
فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما فذكر اليمين والشهادة ولو كانت هي اليمين على
المدعى عليه لما احتاج الى ذلك ولكفاها القسم انهما كافيا العاشر ان الشاهدين يحلفان
بالله لا نكتم شهادة الله ولو كان المراد بها اليمين لكان المعنى يحلفان بالله لا نكتم اليمين و
هذا لا معنى له البتة فان اليمين لا تكتم فكيف يقال احلف انك لا تكتم حلفك واما ما
ذكره بعض الناس ان ذلك مخالف للاصول والقياس من وجوه احدها ان ذلك يتضمن شهادة
الكافر ولا شهادة له الثاني انه يتضمن حبس الشاهدين والشاهد لا يحبس الثالث انه
يتضمن تحليفهما والشاهد لا يحلف الرابع انه يتضمن تحليف احد البينتين ان شهادتهما احق
من شهادة البينة الاخرى الخامس انه يتضمن شهادة المدعين لانفسهم واستحقاقهم بمجرد

ايمانهم

ايمانهم السادس ان ايمان هؤلاء المستحقين التي قدمت على شهادة الشاهدين لما
ظهرت خيانتهما ان كانت شهادة فكيف يشهدان لانفسهما وان كانت ايمانا فكيف
يقضى بيمين المدعي بلا شاهد ولا رد السابع ان هذا يتضمن القسامة في الاموال والحكم
بايمان المدعين ولا يعرف بهذا قائل فهذا وامثاله من الاعتراضات التي نعوذ بالله منها
ونسأله العافية فانها اعتراضات على حكم الله وشرعه وكتابه والجواب
عنها ببيان انها مخالفة لنص الآية معارضة لها فهي من الرأي الباطل الذي حذر منه
سلف الامة وقالوا انه يتضمن تحليل ما حرم الله وتحريم ما احل واسقاط ما فرض وهذا
اتفقت اقوال السلف على ذم هذا النوع من الرأي وانه لا يحل الاخذ به في دين الله و لا
يلزم الجواب عن هذه الاعتراضات وامثالها ولكن نذكر الجواب بيانا للحكمة وان الذي
تضمنته الآية هو المصلحة وهو اعدل ما يحكم به وخير من كل حكم سواه ومن احسن من الله حكما
لقوم يوقنون وهذا المسلك الباطل يسلكه من يخالف حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايضا فاذا جاءهم حديث خلاف قولهم قالوا هذا يخالف الاصول فلا يقبل والمحكمون
لكتاب الله وسنة رسوله يرون هذه الآراء وامثالها من ابطل الباطل لمخالفتها للاصول
التي هي كتاب الله وسنة رسوله فهذه الآراء هي المخالفة للاصول حقا فهي باطلة قطعا
على ان هذا الحكم اصل بنفسه مستغن عن نظير يلحق به ونحن نجيبكم عن هذه الوجوه اجوبة
مفصلة اما قولكم انها تتضمن شهادة الكافر ولا شهادة له قلنا كيف يقول هذا اصحاب
ابي حنيفة وهم يجيزون شهادة الكفار في كل شيء بعضهم على بعض ام كيف يقوله اصحاب
مالك وهم يجيزون شهادة طبيبين كافرين حيث لا يوجد طبيب مسلم وليس ذلك في القرآن
فهلا اجازوا شهادة كافرين في الوصية في السفر حيث لا مسلم وهو في القرآن وقد حكم
به رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بعده ام كيف يقوله اصحاب الشافعي وهم يرون
نص الشافعي صريحا اذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذوا به ودعوا قولي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)